علق ثياب التمر عنا علموا علمه والصنعة الحق نعلش بها من الطعوم الشرب وما يجري بعد ذلك

السايل برسول الله
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال
ضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام مالك ولها معها سقاوها وحذاوها
ترد الماء وتاكل الشجر اي مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب
تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد
شيا نحوه يعني ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يملكه
او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث ابن سعد الامام مما هو موصول
عند المص في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر
الحديث حدثني عبد الله بن صلح قال حدثني الليث بهذا احدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا
وهو اتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف
دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قبل النجاشي
كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي
اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت
فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور
وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
مالم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثنا على فاعله ولم ينقع

للسوط

للشوط
ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق هذا
باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية
وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق
قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفا قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون
من الصدقة فلو لم تخش ذلك لاكلها ولم نذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات
يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها
او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال
يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد عنه واخرجه الطحاوي من طريق
مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن
زايدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف
وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني
اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية فارفعها لآكلها بالنصب ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال
الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب اليا لانه معطوف على فارفعها فاذا

قوله اذا لاجد التمرة في الطريق قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لانها ان كانت من الصدقة فاما ان تسقط من الفقير او من ارباب الاموال او من نايب الامام فلا يمتنع لان الفقير لو اطعمها لجاز اكلها اذ العرف كاللفظ وقد دل العرف على ان هذه اذا وقعت من الفقير او من غيره فانه يخرج عن ملكها وكذلك نايب الامام لانه وكيل الفقرا وله حكمهم وان كانت من الغني فينبغي ان تباح لما ذكرناه من التعليل والجواب ان العرف كاللفظ كما قيل في تقرير السؤال الا ان لا يزيد عليه فلو وجدنا تمرة او نحوها في الطريق لكانت مباحة ولا يحل لنا ان ناخذ من مرة فحمة واحدة ولا سمسمة على ان صاحبها انما اعرض عنها لانا لا نعلم هل اذا تورد ذلك بينتوى الطريق المذكوره في الحديث على طريق منزله صلى الله عليه وسلم لان العرف يدل على الاباحة فيهما واما فيما سواهما فلا ولو بعدم دلالة العرف عليه لما ذكرناه من القاعده هذا ملخص كلامه رحمه الله تعالى